

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال عند الأئمة الأربعة .
- وقال ويشترط الاتصال لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال ونحوه .
- وعنه لا يحنث اذا قال ان شاء الله مع فصل يسير ولم يتكلم .
- وجزم به في عيون المسائل .
- وهو ظاهر كلام الخرقى .
- وعنه لا يحنث اذا استثنى في المجلس .
- وهو في الارشاد عند بعض اصحابنا .
- قال في المبهم ولو تكلم .
- قال في الرعاية الصغرى والحاوى الصغير ومن حلف قائلا ان شاء الله قصدا فخالف لم يحنث وان قالها في المجلس فروايتان .
- وقال في الرعاية الكبرى ومن حلف بيمين وقال معها ان شاء الله مع قصده له في الاصح ولم يفصل بينهما بكلام اخر او سكوت يمكنه الكلام فيه فخالف لم يحنث وان قالها في المجلس فروايتان .
- وعنه يقبل الحاقه بها قبل طول الفصل انتهى \$ فائدتان .
- احدهما قال في الفروع وكلام الاصحاب يقتضي ان رده إلى يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيئة الله .
- واحتمل به الموقع في انت طالق ان شاء الله .
- قال ابو يعلى الصغير في اليمين بالله ومشية الله تحقيق مذهبنا انه يقف على ايجاد فعل او تركه فالمشيئة متعلقة على الفعل فاذا وجد تبينا انه شاءه والا فلا وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له وهو الوقوع .
- الثانية يعتبر نطقه بالاستثناء الا من خائف نص عليه الامام احمد رحمه الله